

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160469

النصدر في الاستئناف المقيد برقم (W-160469-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/02م، من /...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1740) الصادر في الدعوى رقم (W-51352-2021) المتعلق بضريبة الاستقطاع لشهر مارس لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف المكلف بخصوص بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية)، حيث يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل وأفاد بأنه لا يجب فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية، نتيجة نقل الملكية من... منطقة حرة الإمارات إلى... بتاريخ 2019/11/6م داخل المجموعة لتسهيل الإفصاح عن الأنشطة التجارية العالمية، وكلا الشريكتين مملوكتان بالكامل من مجموعة سامسونج الكورية، وعليه فإنه لا يجب أن تفرض ضريبة أرباح رأسمالية عن تحويل الفرع إلى شركة تابعة في نفس المجموعة بحسب أحكام النظام، أما بالنسبة للسداد الجزئي للمبلغ المفروضة للهيئة، فإنه جاء لإيقاف الغرامات وإبداء حسن النية وكان مدفوع بمثابة دفعة تحت الاحتجاج وليست بمعنى قبوله لفرض ضريبة الأرباح الرأسمالية، واستناداً إلى الفقرة (م) من المادة (التاسعة) من نظام ضريبة الدخل. وبخصوص بند (غرامة التأخير)، دفع المكلف بأنه تم سداد مبلغ جزئي للهيئة لغاية إيقاف الغرامات، وليس لقبول ربط الهيئة بل أن الموضوع لا يزال متنازع فيه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية)، حيث يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل وأفاد بأنه لا يجب فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية، نتيجة نقل الملكية من... منطقة حرة الإمارات إلى... بتاريخ 2019/11/6م داخل المجموعة لتسهيل الإفصاح عن الأنشطة التجارية العالمية، وكلا الشريكتين مملوكتان بالكامل من مجموعة...، وعليه فإنه لا يجب أن تفرض ضريبة أرباح رأسمالية عن تحويل الفرع إلى شركة تابعة في نفس المجموعة بحسب أحكام النظام، أما بالنسبة للسداد الجزئي للمبالغ المفروضة للهيئة، فإنه جاء لإيقاف الغرامات وإبداء حسن النية وكان مدفوع بمثابة دفعة تحت الاحتجاج وليست بمعنى قبوله لفرض ضريبة الأرباح الرأسمالية؛ واستناداً على الفقرة (م) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "قيمة الزيادة في أسعار المواد أو الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة أو لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-160469-2022)

مقارنة بالأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة"، واستناداً إلى الفقرة (9) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من نظام ضريبة الدخل، والتي نصت على: "م - لتحديد الوعاء الضريبي لشركة أموال أو شركة ضمن مجموعة شركات أموال مملوكة بالكامل - بشكل مباشر أو غير مباشر - لشركة الأموال وأي من شركات المجموعة، أو فيما بين تلك الشركات. ولا يحتسب ربح أو خسارة بالنسبة إلى الشركات المنقول إليها الأصل. وفي جميع الأحوال يشترط لعدم احتساب الربح أو الخسارة عدم التخلص من الأصل إلى شركة خارج المجموعة قبل مرور سنتين من تاريخ النقل. ويحدد أساس التكلفة وفقاً للآتي: 1- بالنسبة إلى الأصل المنقول تكون تكلفته مساوية لصافي القيمة الدفترية للشخص الناقل، بشرط ألا يتجاوز أساس التكلفة القيمة السوقية في وقت النقل. 2- بالنسبة إلى الأسهم المصدرة مقابل ذلك الأصل يكون أساس تكلفتها مساوياً لصافي القيمة الدفترية للأصل المنقول. ولأغراض تطبيق هذه المادة، يقصد بكلمة (أصل) النقود والحصص والأسهم والأوراق المالية وغيرها من الأصول الملموسة والأصول غير الملموسة"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أن: "2- لا يتم احتساب ربح أو خسارة عند نقل أصل من شركة أموال إلى شركة أموال أخرى تقع ضمن مجموعة شركات أموال واحدة، أو نقل الأصل فيما بين شركات في مجموعة شركات أموال واحدة، ولا يحتسب ربح أو خسارة بالنسبة للشركة المنقولة لها الأصل شريطة توفر الآتي: أ- أن تكون هذه الشركات ضمن مجموعة شركات أموال مملوكة بالكامل بشكل مباشرة أو غير مباشر لشركة أموال واحدة. ب- أن لا يتم التخلص من هذه الأصول إلى شركة خارج المجموعة قبل مرور سنتين من تاريخ النقل"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المستأنف (...) انتقلت ملكيتها من شركة غير مقيمة (...) - منطقة حرة (الإمارات) إلى شركة غير مقيمة أخرى (...). في حين أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت بفرض ضريبة أرباح رأسمالية نظراً لكون الشركة المتنازل لها شركة غير مقيمة في المملكة، وبالتالي ليست معنية بتحديد الأوعية الضريبية للشركة المتنازلة عن هذه الحصص، وإن عملية إعادة الهيكلة ضمن مجموعة الشركات المملوكة لنفس الشركة لا يترتب عليها تحقيق أرباح أو خسائر رأسمالية، حيث أن نقل ملكية الحصص تم داخل شركات المجموعة ودون دخول شركاء جدد، وإن ما نصت عليه المادة أعلاه ينطبق على الشركات المقيمة وغير المقيمة، وليس كما تم تفسيره من قبل الهيئة بأن النص تضمن "لتحديد الوعاء الضريبي..". وأن ذلك يطبق فقط على الشركات المقيمة، حيث إن الإجراء المطبق من قبل الهيئة عند تخارج الشريك الأجنبي غير المقيم أن يتم تحديد الوعاء الضريبي لاحتساب فرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية المتحققة للشريك الأجنبي غير المقيم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الأرباح الرأسمالية).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند (غرامة التأخير)، دفع المكلف بأنه تم سداد مبلغ جزئي للهيئة لغاية إيقاف الغرامات، وليس لقبول ربط الهيئة بل أن الموضوع لا يزال متنازع فيه، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث لم يثبت في حق المكلف أصل وجوب تلك الضرائب التي تطالب الهيئة المكلف بها، وحيث سقط أصل توجب هذه الضرائب بناءً على ما كان من عدم تأييد لإجراء الهيئة، فإن هذا يترتب عليه سقوط موجب فرض غرامة التأخير تبعاً لذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف /... سجل تجاري (...).، رقم مميز (...).، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1740) الصادر في الدعوى رقم (W-51352-2021) المتعلق بضريبة الاستقطاع لشهر مارس لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الأرباح الرأسمالية).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160469

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-160469-2022)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.